



التعديلات الضرورية المقترحة
على بعض التشريعات الأخرى لتنسجم مع
مشروع نظام الخدمة المدنية المقترن

التعديلات الضرورية المقترحة على بعض التشريعات الأخرى لتنسجم مع مشروع نظام الخدمة المدنية المقترح

أولاً: قانون التقاعد

١- إلغاء تعريف كلمة (الراتب) وعبارة (الراتب الشهري الآخرين) الواردة في المادة (٢) من هذا القانون والاستعاضة عنه بالنص التالي:-

تعني كلمة (الراتب) وعبارة (الراتب الشهري الآخرين) الراتب الأساسي الشهري للموظف ولا تشمل العلاوات والمخصصات الأخرى من أي نوع كانت.

تعني كلمة (الراتب) وعبارة (الراتب الشهري الآخرين) لن شملهم تعريف الوزير الوارد في هذه المادة وأعضاء مجلس الأمة الراتب الأساسي أو مخصصات عضو مجلس الأمة الأساسية الشهرية مضاف إلى أي منهما ربع هذا الراتب ولا تشمل العلاوات والمخصصات الأخرى من أي نوع كانت.

٢- تعدل الفقرة (هـ) من المادة (٧) من هذا القانون بإلغاء عبارة (ثلاث سنوات) الواردة فيها والاستعاضة عنها بعبارة (خمس سنوات).

٣- تعدل المادة (١٩) من هذا القانون على النحو التالي:-

١. باعتبار ما ورد فيها فقرة (ب)

٢. إضافة الفقرة (أ) إليها بالنص التالي:

- أ- ١. إذا أحيل الموظف من المجموعة الثانية من الفئة العليا على التقاعد وكانت له خدمة فعلية لا تقل عن عشر سنوات في هذه المجموعة وأكمل الحد الأدنى من الخدمة المقبولة للتقاعد فيحسب راتبه التقاعدي على أساس راتب المجموعة الأولى من الفئة العليا.
٢. باستثناء الموظف من الدرجة الخاصة من الفئتين الأولى والثانية إذا أحيل الموظف من الدرجة الأولى على التقاعد وكان يتلقى راتب السنة العاشرة من الدرجة الأولى فيحسب راتبه التقاعدي على أساس أدنى مربوط الراتب الأساسي في الدرجة الخاصة في الفئة التي يشغلها.
٣. عند إحالة الموظف من الدرجات الثانية إلى التاسعة من الفئتين الثانية والثالثة على التقاعد وكان يتلقى راتب أعلى مربوط الدرجة التي يشغلها فيحسب راتبه التقاعدي على أساس أدنى مربوط الراتب الأساسي للدرجة الأعلى التي تلي درجته مباشرة.

ثانياً: نظام الضمان الاجتماعي لموظفي الحكومة ومستخدميها رقم (٦)

لسنة ١٩٦٦

إلغاء تعريف الراتب الوارد في المادة (٢) من هذا النظام والاستعاضة عنه بالتعريف

التالي:-

الراتب: الراتب الأساسي مضافاً إليه العلاوة الأساسية وعلاوة غلاء المعيشة وعلاوة المواصلات.

ثالثاً: نظام الانتقال والسفر رقم (٥٦) لسنة ١٩٨١

١. إلغاء نص المادة (٨) من هذا النظام:

كون مشروع النظام قد تضمن منح علاوة مواصلات شهرية لجميع الموظفين لغاية انتقالهم بين مسكنهم ومقر عملهم.

٢. إلغاء نص المواد (٧، ١٠، ١١) من هذا النظام والاستعاضة عنها بالنص التالي تحت رقم مادة (٨)

المادة (١): للوزير المختص صرف بدل تنقلات شهرية للموظف بنسبة (١٥٪) من الراتب الأساسي وفقاً للشروط التالية:-

١. أن تستلزم طبيعة عمل الموظف التنقل المستمر أثناء العمل.

٢. أن لا يستعمل سيارة حكومية في تنقلاته.

٣. إعادة ترقيم المادة (٩) من هذا النظام حيث تصبح المادة (٧).

٤. تعديل المادة (١٢) من هذا النظام على النحو التالي:

١. إلغاء عبارة (في المواد ٧، ٨، ٩، ١٠) الواردة في الفقرة (أ) منها والاستعاضة عنها بعبارة (في المادتين ٧، ٨).

٢. إلغاء عبارة (العلاوات الواردة في المواد ٧، ٨، ٩، ١٠) الواردة في الفقرة (ب) منها والاستعاضة عنها بعبارة (في المادتين ٧، ٨).

٣. إعادة ترقيم هذه المادة حيث تصبح رقم (٩).

٥. إلغاء نص المادة (١٣) من هذا النظام والاستعاضة عنها بالنص التالي تحت رقم المادة (١٠):

المادة (١٠): يعاد النظر في قرارات صرف بدل التنقلات كل ستة أشهر للتحقق من استمرار استحقاقها وذلك وفقاً للإجراءات التي اتخذت لإصدارها.

٦. إضافة نص جديد تحت رقم المادة (١١):

المادة (١١): على الوزير المختص إيقاف صرف بدل التنقلات عن الموظف عندما ينتفي أي شرط أو أساس صرف له بموجبه البدل.

٧. إضافة نص جديد تحت رقم المادة (١٢):

المادة (١٢): تخبر الدائرة المختصة رئيس اللجنة بالقرارات المتعلقة بالموظفين والتي تؤثر على استحقاقهم لبدل التنقلات لتقديم التنسيب اللازم بشأنها.

٨. إضافة نص جديد تحت رقم المادة (١٣):

المادة (١٣): ترسل نسختان من قرارات الوزير المختص الخاصة بمنح بدل التنقلات للموظفين إلى وزارة المالية ونسخة إلى ديوان الخدمة المدنية.

٩. إلغاء نص المادة (١٤) والاستعاضة عنه بالنص التالي:-

أ- تصرف للموظف عند استعمال سيارته الخاصة في سفراته الرسمية خارج مركز عمله الأجر الكيلومترية المقررة.

ب- تضع الدائرة التعليمات الخاصة بها لأغراض تطبيق أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة.

ج- يقرر مجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير الأجر الكيلومترية.

١٠. إلغاء عبارة (الذي خصصت له علاوة النقل أو) وعبارة (فتصرف له العلاوة أو) الواردتين في المادة (١٥) من هذا النظام والاستعاضة عنهما بعبارة (الذي خصص له بدل تنقلات) وعبارة (فيصرف له).

رابعاً: نظام التنظيم الإداري لوكالة الأنباء الأردنية رقم (١٤)

لسنة ١٩٩٥

تعديل المادة (٩) من هذا النظام بـإلغاء عبارة (علاوة إضافية مقدارها ١٢٠٪ من الراتب الأساسي) الواردة فيها والاستعاضة عنها بعبارة (علاوة إضافية مقدارها ٨٠٪ لموظفي الدرجة الخاصة و٧٥٪ لباقي الموظفين من الراتب الأساسي).

خامساً : إصدار تعليمات منح العلاوة الإضافية بقرار من مجلس الوزراء
بناء على تذكير مجلس الخدمة المدنية سندًا لأحكام المادة (٢٢) من نظام الخدمة المدنية رقم (٢٠٠٤) لسنة .